٢

لم عندهم فاستناب غيره في الزيارة فهل يستحق جاسيمي له ام لا فان قلتم يستحق فهل فرق بين ان يشرطوا عليه ان يزور بنفسه او يطلقوا واذا قلتم لا يستحق اذا شرطوا عليه ان يزور بنفسه فهل فرق بين ان يمكنه الزيارة ام لا لكونه كان مرض او كحل لفقته ونحو ذلك امر لا ٢
وسئل بانه اذا اجر على الدعا عند القبر الشريف فلا يخلوا اما ان يربط بذمته كالزمت ذمتك تحصيل الدعا المذكور ففي الاول لا بد ان يقول هذه السنة او يطلق فان عين غير السنة الاولي من سني امكان الوصول الي المدينة الشريفة لم يصح العقد كاستيجار الدار للشهر القابل ويشترط في هذا القسم قدرة الاجير على الشروع في العمل بنفسه بان لا يكون ثم مانع له من الخروج لخوف او مرض او نحوهما واتساع الوقت للعمل وان يوجد العقد حال الخروج فان لم يشرع في المعقود عليه من عامه لعذر او غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو ذهب في العام الثاني مثلا الي المدينة الشريفة ودعا له وقع عن المعقود له لانه امره ان يدعو له وقد فعل لكنه اسا هذا كله حكم القسم الاول واما القسم الثاني فيصح سوا اعين السنة الحاضرة او سنة مستقبلة فان لم يعين شيا حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر بنفسه بل له الاستنابة وان قدر عليه بنفسه ومتي اخر الشروع بنفسه او نايبه عن العام الذي تعين له تخير المستاجر والجاعل له على التراخي فان شا فسخ وان شا اخر الي العام الثاني ويجب على من استاجر وجاعل لها ان يعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة ومما تقرر في هذين القسمين تعلم الجواب عن تفريعات المسايل التي ذكرها
وسئل رضي الله في حديثه عمن اوصي بحجة ثم حج حجة الاسلام هل تنزل وصيته مع الاطلاق فتسقط بفعله ام لا
فاجاب بقوله ما نقصيه كلام الشيخ العلامة تقي الدين الفتي ان الوصية تنزل على حجة الاسلام فانه افتي فيمن اوصي بان يحج عنه بعشرة مثلا فحج عنه اخر تبرعا بان الوصية تبطل وترجع الورثة بما اوصي به ويحمل لفظه على الفرض وقد تعذر بخروجها فلغت وقضية كلامهم في مبحث الرجوع عن الوصية ان الحجة الموصي بها باقية وذلك لانهم ذكروا امثلة للرجوع عن الوصية بالقول او الفعل وكلها ترجع الي معنيين اما زوال الاسم او الاشعار بالاعراض عن الوصية وواضح ان زوال الاسم لم يوجد واما الاشعار بالاعراض فالظاهر انه لم يوجد هنا ايضا لانه لا يكون كما اقتضاه فحوي كلامهم الا اذا وقع التصرف في عين الموصي به وهو هنا لم يقع في عين الموصي به لان اطلاق الحجة يشمل حجة الاسلام وغيرها على انه قد يقع في عين الموصي به ولا يوثر لانه عارضه ما هو اقوي منه ومن ثم لم يوثر نحو التجفيف والتزويج والاعداد والاستعمال لانه اما انتفاع او استصلاح محض وكلاهما ليس قويا في الاشعار بالاعراض فكذلك الحج هنا ليس قويا في ذلك لان الناس كثيرا ما يقصدون اكثار الحج وانفاق اموالهم فيه وان حجوا حجة الاسلام ويفرق بين الصورة المسول
عنها

٢٢

عنها وما افتي به الفتي بان الموصي فيها ما تنفل الحج بنفسه ونايبه فوجب حينيذ انصراف النية الي حجة الاسلام لتعينها وعدم جواز غيرها عنه قبلها فلما تبرع عنه بها سقطت عنه وتعذر تنفيذ وصيته بها اذا الغيس واما في مسئلتنا فانه حج بنفسه والموصي به انما يعتبر عند الموت وهو عند الموت ليس عليه حجة الاسلام فانصرف الموصي به الي غيرها ووجب الاحجاج عنه من ثلثه مسارعة لغرضه من تحصيل هذه القربة العظيمة
وسئل نفعنا الله به عمن استوجر للحج مفردا اجارة عينية واشتبه عليه حاله بعد الاحرام فقرن مثلا فهل تبرا ذمة المستاجر بذلك من النسكين اذا اتي الاجير بالعمرة بعد الفراغ من اعمال الحج ولا تبرا ذمة المستاجر ولا يستحق الاجير شيا في حصول العمل المشروط في الاجارة
فاجاب بقوله الذي صرح به الشافعي رضي الله عنه واصحابه ان من استوجرت عينه ليفرد فقرن فان كانت الاجارة عن حي انفسخت في النسكين معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرفهما الي الاجير لانه لا يجوز للحي الا باذنه ولا يمكن صرفهما للمامور بامر المستاجر اليه وان كانت عن ميت وقع للميت اتفاقا لانه يجوز التبرع عنه من غير وصية ولا اذن قال السبكي وهذا صحيح من جهة الوقوع عن الفرض واما كونه عن جهة الاجارة فيظهر انه كالحي وبين غايته ذلك وما يناسبه كما ذكرته موجها له في شرح العباب اذا علمت ذلك علمت ان من استوجرت عينه للافراد فاحرم ثم شك هل احرم بالحج او بالعمرة او بهما ثم جعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة لميت برئ من الحج لانه المتيقن دون العمرة لاحتمال انه احرم بالحج اولا فلا تدخل العمرة عليه فاذا احرم عنه بها بعد فراغ ما هو فيه وقعت له ايضا وحينيذ فهل يستحق الاجرة في هذه الصورة لانه اتي بما استوجر له وهو الافراد على احتمال او لا يستحقها لانا لم نتحقق انه اتي بالعمل الذي استوجر له للنظر في ذلك مجال ولعل الاوجه الاول لانا قد تحققنا انعقاد الاجارة ثم شككنا بعد قرانه هل وجد القران حقيقة بان يكون احرم بهما اولا او بالعمرة ثم ادخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة فيهما من حيث الاجارة لما مر عن السبكي ام لم يوجد بان يكون احرم بالحج اولا فلا ينفسخ والثاني اقرب لان الاصل عدم وجود خصوص القران ودوام الاجارة اذ الانفساخ طار على العقد والاصل عدم طروه ولان الظاهر ان الاجير العين انما احرم بما استوجر له لا بغيره فهذا كله يرجح الاستحقاق وان كانت لحي لم يقع له واحد من النسكين ولم يستحق شيا من الاجارة فيما يظهر ايضا لانا نتحقق ما احرم به الاجير كما بعد قرانه شاكين في انه اتي بالعمل المستاجر له بان يكون احرم بالحج اولا فيكون قرانه لغوا او لم يات به بان يكون اولا احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة وينعقد له والاصل عدم اتيانه بما استوجر له ولا يعارضه ان الاصل عدم انفساخ الاجارة لانه لا فائدة لهذا الاصل لان بقاها مع عدم تيقن اتيان الاجير بالعمل المستاجر له لا يفيد شيا وفارقت هذه الصورة صورة الميت السابقة بانا هناك تيقنا وقوع النسكين للمستاجر له وشككنا هل عرض مانع استحقاق الاجير

Copyright © King Saud University